كان التغير او تقديريا كان اختلط
بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد
المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم
يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان
تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق
الماء في صفاته وقدر مخالفا ولم يتغير
فلا يسلب الطهورية فهو مطهر لغيره
واحترز بقوله خالطه عن الطاهر
المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بما لا
يستغنى الماء عنه كطين وطحلب
وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث
فانه طهور و القسم الرابع ماء نجس
اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل
وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا
وهو اي والحال انه ماء دون القلتين
ويستثنى من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق
عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه
ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها

الطرف

الطرف فكل منهما لا ينجس المائع
ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار للقسم الثاني من القسم الرابع
بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر
فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان
خمسماية رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغداد
عند النووي ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك المص
قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب
فصل في ذكر شيء من الاعيان
المتنجسة وما يطهر بالدباغ وما لا يطهر
وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ
سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره
وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف
كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق
حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما

Copyright © King Saud University